مكتبة احمد
التربية الاساسية
قرب الباب الاما

ثالثاً: الخـــراج.

الخراج هو أخذ قدر محدد من المال أو الحاصلات، ويلزم على الأرض التي تم بها الصلح مع المشركين، ويفرض الخراج على: الأرض التي فتحت عنوة من قبل المسلمين عند عدم تقسيمها من قبل الخليفة على المحاربين، بعد أن عوضهم بغيرها أو حصل الرضا منهم، وهذا ما قام به عمر بن الخطاب، أو يفرض على الأرض التي أخذها المسلمون بدون قتال (فيء) فأصبحت تحت ملكية المسلمون بعد صلح مع أهلها، وعليهم قدر معلوم من الخراج يصب في بيت المال[37]، وورد مفهوم الخراج في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[38]، الفرق بينه وبين الجزية، أن الجزية تسقط بدخول الإسلام في حين لا يسقط الخراج بمن أسلم، لأن الجزية وردت بنص من كتاب الله (القرآن)، بينما الخراج أخذت أحكامه من الاجتهاد[39].

وكانت ثلاثة حالات من الأراضي غير مشمولة بالخراج، وعليهم دفع عُشْر ثمرها ومحصولها، وعرفت بالأرض العشرية، وملخصها ما يلي:

1. الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها بدون قتال، فلهم حرية التصرف بها ولكن يدفعوا عنها العشر زكاة، ولا يفرض بعدها عليها خراج.

2. الأرض التي فتحت عنوة وأصبحت من أملاك المسلمين، فإذا قسمت من قبل الخليفة على فاتحيها، فتعد أرض عشر، ولا يفرض عليها الخراج.

3. الأرض التي كانت قد أخذت من المشركين عنوة، وتحسب غنيمة فتقسم

---

(37) حسن وآخر، النظم الإسلامية، 221.

(38) سورة المؤمنون، الآية 72.

(39) الفراء، الأحكام السلطانية، 146؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 82؛ الصالح، النظم الإسلامية، 363.

مكتبة احمد
التربية الاساسية

بين الفاتحين وتصبح من أملاكهم وعليهم دفع العشر من حاصلها، وتكون بذلك أرض عشر لا يجوز وضع الخراج عليها[40].

وذكر الماوردي: "والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام: أحدهما ما استأنف المسلمون إحياءه. فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج... القسم الثاني ما أسلم عليه أربابه، فهو أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج [فهي أرض عشر وفق مذهب الشافعي (ت 204هـ/ 819م) لا خراج عليها]... القسم الثالث ما ملك عن المشركين عنوة وقهرا [على ضوء رأي الشافعي فهو غنيمة تقسم على الفاتحين]... القسم الرابع ما صُولح عليه المشركون من أرضهم [فعلى هذه الأرض الخراج]..."[41].

وقد تأثرت الدولة الإسلامية ففرضت ضريبتها على الأرض لزيادة زراعة الأرض بالحبوب وللحد من الأراضي البور[42]، وبغية جمع الأموال الذي تصب في بيت المال بكافة السبل المتاحة، وللحد من الفوارق الطبقية بين المالكين وبسطاء الناس[43].

رابعاً: عشور التجارة.

فرضت العشور في الإسلام على كضرائب على بضاعة كل تاجر صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أو أنثى، فكان يؤخذ على التاجر الكافر إذا وصلوا أرض الإسلام من دار الحرب، وسمح بعض الفقهاء بأخذ أكثر من العشر، أو يقلل منه إلى النصف، ويحق رفع العشر بشكل تام إذا اقتضت الضرورة بعد

---

(40) الماوردي، الأحكام السلطانية، 163؛ حسن وآخر، النظم الإسلامية، 222.

(41) الماوردي، الأحكام السلطانية، 162- 163؛ الفراء، الأحكام السلطانية، 147؛ حسن وآخر، النظم الإسلامية، 222.

(42) ديمومبين، النظم الإسلامية، 239.

(43) الصالح، النظم الإسلامية، 362.

التربية الأساسية
مكتبة احمد

التشاور مع أهل الاختصاص بهذا الشأن، وكان العشر يأخذ مرة واحدة في السنة بغض النظر عن عدد مرات مجيئ التاجر[44].

خامساً: الفيء والمغانم.

الفيء لغةً هو " الخراج والغنيمة... و(الفَيْء) أيضاً ما بعد الزوال من الظل سمي فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب "[45]، واصطلاحاً هو المال الذي تمكن منه المسلمون بدون قتال أو إيجاف خيل أو ركاب[46]، وقسم إلى خمسة أخماس، ويقسم خمسه الأول إلى أسهم خمس حاله حال الغنيمة، فكان السهم الأول للرسول الكريم ﷺ، أما بقية الأسهم الأربعة فتسم وفق الآية الكريمة: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[47]، وكانت الأقسام الأربعة الأخرى فتقسم في صدر الإسلام بين الجند ليشتروا أسلحتهم الحربية، الى زمن عمر بن الخطاب عندما دوّن الدواوين، التي بينت فيها مقادير عطائهم وأرزاقهم[48].

سادساً: الضرائب (غير الشرعية).

هناك ضرائب عمد الوزراء لاختلاقها، ومنها "إدارة حصر الثلج وخيطان مشاقة الحرير، وإدارة حصر الحرير وماء الورد"، وبالرغم الحضر المبدئي على الخمور إلا أنها طالت الضرائب والغرامات، ورغم تحريم الشريعة على أخذ الرسوم على البضائع الداخلة للدولة الإسلامية، فكانت تأخذ بعسف

---

(44) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 127.

(45) الرازي، مختار الصحاح، مادة (فاء).

(46) الإيجاف الهمة في السرعة، والركاب ويقصد بها الإبل كواسطة للنقل، ويعني هذا كله أن لم يكلفهم بخيل أو إبل بل حصلوا عليها بدون قتال، ينظر: حسن وآخر، النظم الإسلامية، 235، هامش (1).

(47) سورة الحشر، الآية 7.

(48) الفراء، الأحكام السلطانية، 139-140؛ الصالح، النظم الإسلامية، 368.

مكتبة احمد

وتعدت هذه الرسوم البضائع في الحدود الداخلية للدولة التي تراوحت أحياناً ما بين 10- 20% من ثمنها، وفقاً للتطورات السياسية والأمنية[49]، ومن الطبيعي أن هذه الأموال التي تأخذها الدولة الإسلامية سواء الشرعية منها أو كافة أشكال الجباية، تذهب لسد نفقات الدولة من تمويل للعمليات الحربية والأنشطة الإدارية والعمرانية والثقافية وغيرها، إلا أن من المؤسف له تبديد الكثير من هذه الأموال في مظاهر الأبهة والبذخ والإسراف الغير مبرَّر من قبل الحكام أو الولاة أو من عمّالهم، ولا تستثمر أو تستغل بالشكل الأمثل.

(49) ريشلر، الحضارة العربية، 85.